اذ ذاك فتقتضي الزيادة العدد ما بقي فلا يرد **وحاصل** ما تقوم عن الكمي من تصويب جواز اقتضاء المجموعة عن الفاعة وعن ابن الحاجب منعه قال ومقتضى منع المجموعة الخ اي ومقتضى منع المجموعة عن الفاعة اقتضاء المجموعة عن الفاعة وجواز اقتضاء الفاعة عن المجموعة جواز الاولى منهما منع الفاعة ايضا قلت من ذلك ان في كل من الصورتين الجواز والمنع في الاولى المنع للمروتة والجواز لتصويب الكمي وفي الفاعة الجواز للمروتة والمنع لابن الحاجب وفي قد يقال زيد تصح من هذه المروتة فالمنع في الاولى والجواز في الفاعة والله اعلم **قوله** قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب المتقوم وبهذا يتقيد المجموعة الخ ما نصه انما لم يقل بعد المسئلة لتضمنها ان للعدد ما يرد به الاقتضاء كما يرد بالمجموعة وشبهها واستدلاله على البقي في الجزء الخ الفصل والمائة رضة ذكره في بقاء المجموعة فانه هذا كله مما اعترض من مشكلات المروتة وكذلك هو في المجموعة على الكمي من ذلك وهو الحق في الشيخ الصالح العدل ابو اسحاق ابي ابراهيم ابن الشيخ الفقيه العدل رحمه الله الكبير الصالح العالم الصالح الحق الفقيه ابو يوسف يعقوب الزواوي انه قال من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وجمعه فانه يقع في الورطة قال ولذلك علامات اذا قرأ في به المروتة حكى عنه هذا الكلام او ما في معناه اي قوله في القضم بسكتة يتعلق باقتضاء عن غيرها تحرف اي بل عن غيرها ما يرد من خلط او قوله ان خلطته ما في البقية هو بما فاد الصورة المسئلة كما تقدم في شرح الابيات وفي قوله فاقتضى وتسم اشارة الى ان يحك الفقيه المعلم عما قاله الامة ويسلم ذلك لهم وان كان فيه ما يطيل البحث والاشارة بذلك الى اقتضاء عدم دوران الفصل بين الحادثين والمراد بالكتاب المروتة كما هو معلوم في اصطلاح الفقهاء. ولو مجموعة الخ ان للمرتابين الخ هو معمول حصلا في مقدمة

معقوفة اي مع مشترة السنين وسكنا اخرة ونعوتا اسمها المرتابين غيرها وتابع وصفة المرتابين وعمين بها المنعوت وكذا فاعل حررت ونسبة هو الاتفصيل التفصيل المروتة وان لم يكن جزء له اطلاقه فيمن حلا على الله اللزوم او التضمن والله اعلم وقوله مجموعة خبر مبتدا عزوه اي هي المعروف الخ حازت علما مجموعة الخ وهل ابقاء لتصورها واحكم اقتضاء بعضها المخصوص بالزيادة فيبقى في قوله وفي اقتضاء البعض من البعض نظر سنة او جدا الخ وانما فرضنا الكلام على تصورها لما تقرر انا لحكم على الشيء فرع تصوره وفي اختلافه في المجموعة والوداعة كما تقدم عن ابن عبد السلام وتقدم بيان هذه المرتابين وما تعلق به كلام الاخوين في كلام ابن الحاجب والتوضيح في اجمعه ان حقيقة والى البعض في البعض معادل عن الضمير اي في اقتضاء بعضها من بعض وخرقها البيتان بما من يشا فقوله خرقها اي كلها اي عن المجموعة والبعد الذي هو هون وجملتان بما يزان وقوله لما اجتمع اي فلا تاغة المجموعة عن الفاعة وما عن البعد ادمي وهفان وجملتان ممنوعتان وقوله والبعد دخل هون لك اي عن الفاعة بمان الخلاف في اسم الاشارة للبعد والفاعة هي الاولى في كلام وهو وجه ذلك بالحوالي وقوله ما عن ذا اي اذا خلق الهادي عن المجموعة وهو هذا اسم الاشارة تمشى الكلام لرجوعها للفاعة وهو المجموعة وهو وجه ذلك بالمنع فيمن سنة افسام كما تقوم ثلاثة جائز وثلاثة ممنوعة ولما عيب الاتيان للحال الاولى ان قوله بدل الشكل الاتي من هذا البعض والبقي مقتضى عن قايم مع اجتمع الخ اذ هو البقية والاشارة بقوله وصوه الكمي البيتان الى ما تقوم في نقل التوضيح من قول الكمي الصواب ان يجوز الى الاشارة بقوله وقال الكمي ابن الحاجب البيت الى قوله ابن الحاجب وبي ما فاد المجموعة الخ وقوله توجيها مبعول من اجله وتغلا مبعول لمطلوب مصدر من معنى والامن

Copyright © King Saud University